

**(القرار رقم ١٦١١ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)**  
**في الاستئناف رقم (١٥٧٨/ض) لعام ١٤٣٥هـ**

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعامين الماليين المنتهين في ٢٠٠٤/١٢/٣١م و ٢٠٠٥/١٢/٣١م.

حيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من ممثل المكلف شركة (ب) بتوقيع.../ برقم (١٦٠٠٩٩٩٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٧هـ، وتم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٩٠) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٩هـ يتضمن رغبته في سحب استئنافه، لذا ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة لسحب المكلف استئنافه على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م.

**القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: انتهاء حق الشركة أ في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٢/٥) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٥م، وبذلك يعد قرار اللجنة الابتدائية نهائياً.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،